[485] وأما محمد بن عثمان العمري - رضي ا عنه وعن أبيه من قبل - فإنه ثقتي و كتابه كتابي. وأما محمد بن علي بن مهزيار الاهوازي فسيصلح ا له قلبه ويزيل عنه شكه. وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر، وثمن المغنية حرام (4). وأما محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتنا أهل البيت. وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الاجدع فملعون وأصحابه ملعونون فلا تجالس أهل مقالتهم فإني منهم برئ وآبائي عليهم السلام منهم براء. وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فأنما يأكل النيران. وأما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث. وأما ندامة قوم قد شكوا في دين ا عزوجل على ما وصلونا به فقد أقلنا من استقال، ولا حاجة في صلة الشاكين. وأما علة ما وقع من الغيبة فإن ا عزوجل يقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " (2) إنه لم يكن لاحد من آبائي عليهم السلام إلا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه، وإني أخرج حين أخرج، ولا بيعة لاحد من الطواغيت في عنقي. وأما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيبتها عن الابصار السحاب، وإني لامان لاهل الارض كما أن النجوم أمان لاهل السماء، فأغلقوا باب السؤال عما لا يعنيكم، ولا تتكلفوا علم ما قد كفيتم، وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج، فإن ذلك فرجكم والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى بن اتبع الهدى. 5 - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي ا عنه، عن سعد بن عبد ا، عن علي بن محمد الرازي المعروف بعلان الكليني قال: حدثني محمد بن شاذان بن نعيم (1) في بعض النسخ " ثمن القينة حرام " يعنى الاماء المغنيات. (2) المائدة: 102. _____